مجلة المعيار ISSN :2588-2384
مجلد: 23 عدد: 45 السنة: 2019

حرية العقيدة بين التّأصيل القرآني والتّفعيل النّبوي

عبدالحق حارش
جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة
abdelhakharche@gmail.com
مخبر الدراسات الدعوية والاتصالية

تاريخ الوصول: **2018/01/17** القبول:2019/01/02 / النشر على الخط:2019/01/05
Received :……l Accepted :……l Published online :……

الملخص:

يعالج البحث موضوعا بعنوان **حرية العقيدة بين التّأصيل القرآني والتّفعيل النّبوي**؛ والذّي تضمن مبحثين في معالجته. فالمبحث الأول المعنون بالتّأصيل القرآني لحرية العقيدة والذّي تبين من خلاله أنّ القرآن الكريم أصل لحرية العقيدة في كثير من نصوصه وآياته تصريحا وتلميحا. فقرر أنّ العقيدة تقوم على الحرية والاختيار لا على القسر والإجبار. ثمّ حمى حرية العقيدة للمخالفين من أتباع الأديان كما حماها للمسلمين، ولم يكتف القرآن بحمايتها بل دعا إلى التّعايش والتّسامح والتّساكن والتّواصل مع المخالفين، ورغم هذ الإقرار والاعتراف من القرآن بتعدد العقائد إلاّ أنّه حمّل الإنسان مسؤولية هذا الاختيار يوم المعاد.

أمّا المبحث الثاني فيتكلم عن: التفعيل النّبوي لحرية العقيدة مع بيان أنواع الممارسات النبوية لتأصيلات القرآن الكريم بكلياتها وجزئياتها. كما بينّ أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان في إقراره واعترافه وإدارته للتعدد الدّيني في دولته بدساتير ومواثيق وصحائف تجمع بين المختلفين في تسيير شؤونهم الدّينية والدّنيوية قامت على مبدإ المعقول والمعروف بينهم.

الكلمات المفتاحية : حرية العقيدة ؛ الحرية الدينية ؛ التعددية الدينية ؛ أتباع الأديان ؛ الحوار ؛ التعايش؛ التسامح .

Title: Freedom of Religion: Between the Quranic foundation and the prophetic implementation

Abstract :

The present research, which is entitled: Freedom of Religion: Between the Quranic foundation and the prophetic implementation, falls into two parts. The first part is sub-titled: ‘the Quranic foundation for the freedom of religion’ and it discusses

the Quranic explicit and implicit reference to the issue of religious freedom in many of its verses. These verses maintain that religion is a subject of freedom rather than a subject of coercion and compulsion. The Quran protects religious freedom to non-Muslims and Muslims alike. It does not only suffice with protecting this right, but also calls for peaceful coexistence, tolerance, and dialogue with non-Muslims. Despite the recognition of religious pluralism, the Quran calls Man to take responsibility of his/her choice during the Day of Judgement.

As far as the second part is concerned, it investigates the Prophetic implementation of religious freedom, emphasising the kinds of practices in applying the Quranic foundations, partially or entirely. In His state, the Prophet Mouhammed (Peace Be Upon Him) drew up charters and conventions in order to regulate religious pluralism and bring together diverse people to manage their religious and quotidian affairs. These documents were based on the ideal of 'the comprehensible and the conventional' among those people.

Keywords: religious freedom, freedom of belief, religious pluralism, followers of other religions, dialogue, coexistence, tolerance

مقدّمة

لاريب إنّه من أول حاجيات الإنسان لاستكمال إنسانيته هي حرية العقيدة، هذه القضية التي هي من أهم وأسمى الغايات التي دافع عنها الإنسان قديما وحديثا؛ لأنّها تمثل هويته وشخصيته. فحياة الإنسان لا تستقيم دون حرية. فبفقدها يفقد الإنسان جزءا من إنسانيته، وإذا كان التّدين حاجة أساسية ضرورية للإنسان وغريزة فطرية مركوزة في أصل خلقته كما قرر كثير من علماء الأديان في أبحاثهم، حيث توصلوا أنّ كثيرا من القبائل والشعوب ليست لها حضارة، ولكن ليس هناك أمّة بغير دين. ولما كانت لحرية العقيدة مكانة كبيرة أضحت تعالجها المؤتمرات والقوانين الدّولية، بل وتسعى فيها دساتير وقوانين الدّول لمناقشتها والتّنصيص عليها، وذلك بإعطاء مفاهيمها وسن قوانينها، وكل هذا للحفاظ على إنسانية الإنسان.

ومن هذا المنطلق، ولمّا كانت معالجة البحث لهذه القضية في المجال القرآني والسّيرة النّبوية، كان لابد من إثارة السّؤال الذّي يدور حوله رحى البحث، وهو كالآتي:

-كيف أسس القرآن الكريم لحرية العقيدة تأصيلا ومارس النّبي صلى الله عليه وسلم ذلك تفعيلا؟

كما تندرج أسئلة فرعية تحت السّؤال الرّئيس تحدد إطاره وترسم مساره، وهي:

- ما مفهوم حرية العقيدة؟
- هل كفل القرآن لأتباع الأديان هذه الحرية، أم قرر أن يقطع ويزيل تعددية الاعتقاد بالقوة والسّيف؟
- كيف أصل القرآن لإدارة التّعددية الدّينية؟ وكيف أسس التّواصل مع المخالفين؟
- إذا كان القرآن قد قرر حرية العقيدة فهل يعني ذلك أنّه لم يبين العقيدة الصّحيحة؟ وبمعنى آخر: هل ربط القرآن الكريم بين حرية الاعتقاد والمسؤولية؟
- كيف مارس النّبي صلى الله عليه وسلم تأصيل القرآن على واقعه وأرض دولته؟
- لم عقد النّبي صلى الله عليه وسلم الدّستور الإنساني التّوافقي مع أتباع الأديان؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه ضمن المطالب الآتية:

مبحث تمهيدي : تحديد مصطلحات ومفاهيم البحث

يمكننا من خلال هذا المبحث معرفة مفاهيم بعض المصطلحات، التيّ لها علاقة كبيرة بموضوع البحث، فبمعرفتها تتبلور وتتضح لنا الصّورة والفكرة حول الموضوع كلّه، إذ التّعريف بالمصطلحات هو البناء الأساس والخطوة الأولى لأي بناء معرفي. ويمكن معالجة هذه المفاهيم من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الحرية

الفرع الأول: تعريف الحرية في اللغة

للحرية في اللّغة العربية معان عديدة، نذكر منها:)

---

(1) – محمد جمال الدّين ابن منظور: لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، لبنان، (1414هـ)، ج4، ص: 178.

– إبراهيم مصطفى وآخرون: مجمع اللّغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدّعوة الإسكندرية، مصر، ط [ ]، ت[ ]، ج1، ص: 69.

- الخلاص من العبودية: ومنه الحر بالضّم، خلاف العبد، والحرة بالضّم: الكريمة، وهي ضد الأمة، وجمعها حرائر.
- الخيار والأفضل: ومنه حر الرّمل وحر الدّار: وسطها وخيرها وحر الفاكهة: خيارها.
- الطّيب: ومنه الحر من الطّين والرّمل، الطّيب.
- الوسط: ومنه حر كل أرض: وسطها وأطيبها، وحر الرّمل وحر الدّار: وسطها وخيرها.
- اللّين: ومنه الحرية؛ وهي الأرض اللّينة الرّملية.
- الشّرف: ومنه الأحرار من النّاس أشرافهم وأفاضلهم.
- التّقويم والتّحرير: ومنه تحرير الكتاب وغيره تقويمه، وتحرير الرّقبة عتقها.

نستخلص من المعاني اللّغوية السّالفة الذّكر أنّ من معاني الإنسان الحرّ: هو غير المملوك وغير المقيد بأي قيد مادي، وهو الشّريف في نسبه والخالص في إنسانيته، وهو الكريم في خلقه، الفاعل للحسن في أعماله وأقواله، الوسطي واللّين فيهما.

الفرع الثاني: تعريف الحرية في الاصطلاح

نجد أن عبارات العلماء المسلمين المحدثين تعددت في تحديد مفهوم الحرية، فنجد ابن عاشور يعرفها بأنّها:" تمكن الشّخص من التّصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض" [1].

وعرّفها وهبة الزّحيلي بأنّها: "هي ما يميز الإنسان عن غيره، ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته، بإرادة واختيار، من غير قسر ولا إكراه، ولكن ضمن حدود معينة". [2]

– محمد بن محمد مرتضى الزَّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط [ ]، دار الهداية، ت[ ]، ج10، ص: 570 وما بعدها.

[1] – محمد الطّاهر بن عاشور: مقاصد الشّريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطّاهر المساوي، ط2، دار النّفائس، عمان الأردن، (1421هـ-2011م)، ص، 391.

[2] – وهبة الزّحيلي: الحرية في العالم، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، (1421هـ ،2000م)، ص: 40.

ومن خلال التّعاريف السّابقة يمكن أن نقول أنّ الحرية هي امتلاك الإنسان لإرادته وتصريفها حيث شاء.

المطلب الثّاني :تعريف حرية العقيدة باعتباره مركبا

بعد أن عرّفنا الحرية في المفهومين اللّغوي والاصطلاحي في المطالب السّابقة، نعرّف في هذا المطلب العقيدة في اللّغة والاصطلاح، ثمّ نعرّف بعد ذلك حرية الاعتقاد باعتباره مركبا إضافيا، وذلك كمايلي:

أ تعريف العقيدة لغة: العقيدة في اللّغة من العقد وهو الرّبط، والإبرام والإحكام والتّوثيق، والشّد بقوةٍ، والتّماسك التَّراصُ والإثبات ومنه اليقين والجَزْمُ. [1]

والعقيد: الحكم الذّي لا يقبل الشّك فيه لدى معتقِّده، والعقيدة في الدّين ما يقصد به الاعتقاد دون العمل، كعقيدة وجود الله وبعثة الرّسل، وجمعها عقائد. والاعتقاد من اعتقد الشّيء صدقه وعقد عليه قلبه وضميرُهُ. [2]

ومن خلال هذه المعاني التّي أوردناها في لغة العرب تبين لنا أن معنى العقيدة في اللّغة هي عقد القلب والضّمير على الإيمان بشيء معين.

ب تعريف العقيدة اصطلاحا: هي ما انطوى عليه القلب والضّمير، وتطلق على المعتقدات الدّينية: منها العقائد وعلم العقائد، وهي تسمية متأخرة عن علم الكلام وعلم التّوحيد، كثر استعمالها منذ القرن السّادس الهجري (6 ه) [3]

وبتعريف آخر هي: "ما يقصد به الاعتقاد دون العمل كعقيدة وجود الله، أو هي الحكم الذّي لا يقبل الشّك لدى صاحبه". [4]

---

(1) – مجد الدّين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، ترتيب وتحقيق: مأمون شيحا، ط2، دارالمعرفة، بيروت ،لبنان ،(1428هـ،2007م) ، ص: 893.

(2) – شعبان عبد العاطي وآخرون: المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشّروق الدّولية، مصر، (1425هـ-2004م)، ص:614.

(3) –ياسين صلاواتي: الموسوعة العربية الميسرة والموسعة، ط1، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان (1422هـ،2001م)، ج5، ص: 2437.

ومما سبق نستخلص أنّ العقيدة في المفهوم العامّ: هي ما نطوى عليه القلب يقينا، وتشمل العقائد كلّها سواء كانت صحيحة أم باطلة.

ج تعريف: حرية العقيدة –بالاعتبار المركب–

عرفت بأنّها: "حق الإنسان في اختيار ما يؤمن به ابتداءً وفقاَ لما عليه قلبه وضميره ووجدانه من غير ضغط ولا قسر ولا إكراه خارجي". [1]

وهناك من عرفها بأنّها: "هي حق الأفراد أن يعتنفوا ما يطلب لهم من المبادئ والعقائد دون تدخل الدّولة، وتستعمل عادة مرادفا للحرية الدّينية [2].

أماّ حرية العقيدة في القوانين الدّولية العالمية؛ فقد جاء تعريفها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10ديسمبر1948م في المادة 18منه، ما نصه:" لكل شخص حرية التّفكير والدّين ،ويَشْمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أوعقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتّعليم والممارسة، وإقامة الشّعائر الدّينية ومراعاتها سواء كان ذلك سراً أوجهراً [3].

المطلب الثالث: تعريف التأصيل

أ– تعريف التّأصيل لغة

التّأصيل في اللّغة مأخوذ من: الأصل واحد الأصول، وله معان كثيرة نقتصر على بعض منها في إطار ما يخدم موضوعنا، منها:

---

(1) –أحمد العايد وآخرون: المعجم العربي الأساسي، ط1، م [ ]، ت [ ]، ص: 854.

(2) – أحمد رشاد طاحون: حرية العقيدة في الشّريعة الإسلامية، ط1، القاهرة، مصر، ت [ ]، ص: 93.

(3) – ياسين صلاواتي ، مرجع سابق، ج4، ص: 1513.

(4)– عيسى دباح : موسوعة القانون الدّولي (أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدّولية للقرن العشرين في مجال القانون العام) ،ط1،،عمّان ،الأردن ،(2003م)،ج5،ص:46.

- أصل الشّيء: يقال أصل ومؤصل، واستأصله أي: قلعه من أصله. [1]
- أسفل الشّيء: ومنه الأصل أسفل الشيء. [2]

- أصل كل شيء: وهو ما يستند وجود ذلك الشّيء إليه، فالأب أصل للولد، والنّهر أصل للجدول.
- الأصل: ما يبنى عليه غيره.
- الاجادة والإحكام: ومنه أصّل الرّأي أصالة، أي: جاد واستحكم. [3].

ب_ تعريف التّأصيل في الاصطلاح : عرّف بأنّه: رد القضايا إلى أصولها بعد التّعمق في بحثها وفهمها كما يراد به: رد الأحكام إلى الكتاب والسّنة أو سيرة السّلف الذّين يوثق بسيرتهم [4].

والتّأصيل لحرية العقيدة هو الرجوع بها إلى ومصادرها وقواعدها وأسسها الشّرعية، المستمدة من القرآن الكريم.

المبحث الأول: التأصيل القرآني لحرية العقيدة

لقد جاءت نصوص قرآنية كثيرة تقرر حرية العقيدة، ويمكن الاستشهاد ببعض منها على سبيل التّمثيل لا الحصر، وذلك وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول : الاعتراف بالكيانات الدّينية

---

[1] – محمد بن أبي بكر الرّازي: مختار الصّحاح، تحقيق: يوسف الشّيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية، الدّار النّموذجية، بيروت– لبنان، (1420هـ-1999م)، ص: 19.

[2] – محمد بن يعقوب الفيروز آبادى: القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التّرّاث، ط8، مؤسسة الرّسالة، بيروت، لبنان، (1426هـ-2005م)، ص: 961.

[3] – مرتضى الزَّبيدي، مصدر سابق، ج27، ص: 453.

[4] – محمد عبد الله ولد محمد: الملتقى العلمي الأول، تجويد الرسائل والأطروحات وتفعيل دورها في التنمية الشاملة والمستدامة، يوم: 12-1432/11/14هـ، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص: 7.

يمكن في هذا المطلب ذكر الكيانات الدّينية في القرآن، والمقصود بها مجموع الأديان التي تناولها القرآن بالذّكر، من حيث خطاب أتباعها وذكر معتقداتها، وذلك بشيء من الاختصار، وهي كالآتي:

أولا :أسماء أتباع الأديان في القرآن الكريم :

1 أهل الكتاب

أهل الكتاب ، هم الذّين ينتمون إلى الأديان السّماوية المنزلة من الله في أصلها ، ولكن دخلها التّحريف والشّرك ، وهم اليهود والنّصارى [1] . ولقد ذكرت لفظة "**أهل ا لكتاب**"، وماله علاقة بها كالذين أوتوا الكتاب ...وغيرها حولي ستين مرة [2]. وبعد معرفتنا لمفهوم أهل الكتاب، يمكن تعريف كل من اليهود والنّصارى كالآتي:

أ – اليهود : اسم يطلق على الذين اعتنقوا الديانة سواء كانوا من بني إسرائيل أو من غيرهم. [3] .أما عن الأسماء التي أطلقها القرآن الكريم على اليهود ، منها :

1)-**اليهود** : ذكرت كلمة "**اليهود**" في القرآن الكريم (8)ثمان مرات. [4]

2)- **بني إسرائيل** :ذكرت كلمة "**بني إسرائيل**" في القرآن الكريم (38)ثمانية وثلاثين مرة [5] .

3)- **الذين هادوا** :قد ذكرت كلمة "**هادوا**" في القرآن الكريم (10) عشر مرات [6].

---

(1)- ناصر بن عبد الله القفاري وناصر بن عبد الكريم العقل: الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة ،ط1،دار الصعيدي ،الرّياض ،السعودية ،(1413هـ،1992م)،ص:12.

(2)- محمد فؤاد عبد الباقي :المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ،ط2،دار الفكر ،بيروت ،لبنان،(1401هـ،1981)، ص:590.

(3)- ناصر بن عبد الله القفاري وناصر بن عبد الكريم العقل،مرجع سابق ،ص:19.

-أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني : الملل والنحل ، ط1،المكتبة العصرية، بيروت، لبنان،(1420هـ،2005م)، ج1،ص:176.

(4)- محمد فؤاد عبد الباقي، المرجع السابق ،ص:775..

(5)- المرجع نفسه، ص:137.

(6)- المرجع نفسه ، ص:739.

ب- النصارى: وهم أتباع الديانة النصرانية ،سموا بذلك لنصرتهم لعيسى عليه السلام، أو نسبة لبلدة الناصرة بفلسطين [1].وقد ذكر لفظ **"النّصارى"** في القرآن الكريم حوالي (14) أربعة عشر مرة [2]، وكذا أهل الكتاب كما ذكرنا آنفا ،كما ذكروا بأهل الإنجيل في موضع واحد، في قوله تعالى :﴿ **وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ** ﴾ **[المائدة:47]**.

2- من لهم شبهة كتاب

أ-الصابئة : أنّهم قوم يعبدون الملائكة ،ويقرأون الزبور ويصلون إلى القبلة [3].

وبين ابن القيم في كتابه أحكام أهل الذّمة أنّ الصابئة أنواع : صابئة حنفاء، وصابئة مشركون [4] وقد ذكر لفظ الصّابئة في القرآن الكريم ثلاث مرات.

ب-المجوس: وهم الذين قالوا إن للكون إلهين ،وأصل دينهم مبني على تعظيم النّور وإثبات إله قديم يسمى **"يزدان "**،وعلى التحرز من الظلمة ،الذين قالوا بخلق إله محدث يسمى **"أهرمن "**، ومن هنا نشأت عبادة النّيران عندهم ،لأنّهم لما عظموا النّور عبدوا النّار لأنّها مصدرهم [5].

3- من ليس لهم كتاب

- المشركون: وهم الذين عبدوا مع الله غيره، وقيل :هم الذّين عبدوا غير الله من الأصنام والأوثان والكواكب وغيرها من المخلوقات التيّ وخلقها الله تعالى [6].

---

(1)- ناصر بن عبد الله القفاري وناصر بن عبد الكريم العقل،مرجع سابق ،ص:64.

-الشهرستاني، المصدر سابق ،ج1،ص:165.

(2)- محمد فؤاد عبد الباقي ،المرجع السابق ص:590.

(3)- أحمد بن بكر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ،تحقيق ،عبد الله عبد المحسن التركي وآخرون ،ط1،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،لبنان ،(1427هـ،2006م)، ،ج2،ص:161.

(4)- محمد بن أبي بكر ابن قيّم الجوزية: أحكام أهل الذّمة أحكام أهل الذّمة ،تحقيق ،سيد عمران ،ط[ ]،دار الحديث ،القهرة ،مصر ،1426هـ،2005م).،ج1ص:85.

(5)- جود أحمد بن عبد الله : علم الملل ومناهج العلماء فيه ،ط1،دار الفضيلة ،(1425هـ،2005م) ،ص:62.

(6)- أحمد عبد الله جود ،المرجع السابق ،ص:64-65.

ومما سبق يتضح لنا من خلال هذا الكم الهائل من الألفاظ والمصطلحات ذات الدّلالات الدّينية المتعلقة بالكيانات الدّينية على اختلاف عقائدها وشعائرها، تدل دلالة واضحة على أنّ الخطاب القرآني موجه للنّاس عامّة ولا تدل على المسلمين فحسب، وإنّما تدل أنّ هذا الخطاب موجّه للمجتمع البشري برمّته.

ثانيا: مصادرهم الدّينية

ذكر القرآن الكريم مصادر الأديان في عدة مواضع من القرآن، حيث ذكر كتاب اليهود التوراة في ثمانية عشر مرة [1]،كما ذكر كتابا النّصارى الإنجيل في اثني عشر موضع [2].

ثالثا :أسماء معابدهم ورجال دينهم : [3]

فقد ذكرت معابد الأديان في مواضع من القرآن الكريم، فذكر البيعة والصومعة وهي معابد النصارى والصلوات وهي معبد اليهود. كما ذكر القرآن الكريم بعض ألقاب رجالات الدّين الكتابي من اليهود والنصارى، نذكر منها:

الأحبار: هم رجال الدّين اليهود وعلمائهم وقد ذكرت هذه اللفظة في أكثر من خمسة مواضع .

القسيس: وهو العالم العابد من رؤوس النصارى.

الرهبان: وهو المتبتل المنقطع إلى العبادة.

وكخلاصة لما سبق نجد أنّ القرآن الكريم حافل بذكر الأديان التي كانت تواكب عصر نزوله وذلك من خلال الكم العددي الكثيف و الكبير لها، وذلك بذكر أسمائها وعقائدها في كثير من النّصوص القرآنية كما بينت آية سورة الحج التي ذكرت أنّ جميع أديان العالم لا تخرج عن أصناف هذه الأديان

(1)- فؤاد عبد الباقي ،مرجع سابق ،ص:158 .

(2)- المرجع نفسه ،ص:688.

(3)- أحمد حسن لبابنة وعصام حمد عبابنة : مصادر ومؤسسات التربية لدى أهل الكتاب زمن العصر النبوي ،جامعة البلقاء ، ص:15ومابعدها.

السّتة وذلك في قوله تعالى : : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ الحج :17 .

وفي هذا يقول عبد الودود شلبي في كتابه :"**الحوار بين الأديان**"، إنّ من بين النّقاط التي طلبتها الهيئات الإسلامية للحوار مثل الأزهر و**رابطة العالم الإسلامي** [1] من **الفاتيكان** [2] هي الاعتراف بالدّين الإسلامي كدين من الأديان [3] .

فالقرآن الكريم كما شاهدنا من خلال الآيات السّالفة الذّكر يهيء المسلمين لقبول الآخر؛ وذلك بالتّنبيه على وجوده والحث على قبوله، كما يؤكد على وجود أرضية للتّعايش مع أتباع الأديان المختلفة دون اللّجوء إلى الصّراعات والنّزاعات.

المطلب الثاني : إقرار الاختلاف العقدي و نفي الإكراه

إقرار الاختلاف في العقائد والآراء والمقاصد بين النّاس، وكذا نفي الإكراه وإبعاد كل وسائله أمر مصرح به في كثير من النّصوص القرآنية، يمكن ذكر بعضها على سبيل التّمثيل للتدليل والتّعليل، منها:

1 -قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةًۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ [هود: 118]. أي: ولو شاء ربك، يا محمد، لجعل النّاس كلّها جماعة واحدة على ملة واحدة، ودين واحد [4]. وقوله: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾، أي: على أديان وملل واعتقادات شتى.

---

[1]- وهي منظمة إسلامية، شعبية، عالمية، أنشئت عام 1381هـ الموافق لعام 1962م ومقرها بمكة المكرمة، وموقعها بالإنترنت WWW.muslimworldleagque.org

[2]- يقع الفاتيكان ضمن مدينة روما الإيطالية ،وتعتبر الدّولة الأصغر في العالم ،مساحتها 44 هكتار منفصلة عن بقية روما بأسوار والبابا هو رئيس هذه الدّولة وبيده كافة السلطات التّنفيذية والتّشريعية يقطنها حوالي 648مواطنا،وأصبحت دولة مستقلة سنة1929م.(الموسوعة السياسية ،مرجع سابق ج4،ص:440).

[3]- سعود عبد العزيز الخلف :دراسات في الأديان اليهودية والنّصرانية ،ط1،مكتبة أضواء السّلف ،الرّياض السّعودية، (1422هـ،2001م)، ،ص:11.

[4] – محمد بن جرير الطّبري :جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرّسالة، (1420هـ-2000م)، ، ج15، ص: 531.

2 – قوله: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾، قال الحسن البصري ومقاتل وعطاء: الإشارة إلى الاختلاف أي: للاختلاف خلقهم. [1]

وقال ابن العربي في تفسير هذه الآية: "والصّحيح أنّه خلقهم ليختلفوا" [2].

3 – قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِىَ نَفَقًا فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِى ٱلسَّمَآءِ فَتَأْتِيَهُم بِـَٔايَةٍ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأنعام :35].

يقول الطّبري في تفسير هذه الآية: إنّ الذّين يكذبونك من هؤلاء الكفار يا محمد فيحزنك تكذيبهم إياك لو أشاء أن أجمعهم على استقامة من الدّين ... حتى تكون كلمتهم واحدة وملتكم وملتهم ملة واحدة لجمعتهم على ذلك" [3].

4 – قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[البقرة: 256].

يقول ابن القيم في تفسير هاته الآية : " وهذا نفي بمعنى النّهي، أي : لا تكرهوا أحدا على الدّين ومعنى الدّين في هذه الآية المعتقد والملة" [4]

وقال محمد الطّاهر ابن عاشور –في تفسير هذه الآية–: "نفي الإكراه خبر في معنى النّهي، والمراد: نفي أسباب الإكراه في حكم الإسلام، أي: لا تُكرهوا أحدا على اتباع الإسلام قسرا، وجيء بنفي الجنس

---

[1] – محمد بن أحمد القرطبي، مصدر سابق ، ج9، ص: 114.

[2] – محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي: أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1424هـ-2003م)، ج3، ص: 33.

[3] – محمد بن جرير الطّبري: جامع البيان في تأويل القرآن،،مصدر سابق ،ج11، ص: 339.

[4] – محمد شمس الدّين ابن قيّم الجوزية: بدائع التّفسير، جمع وترتيب، يسرى السّيد وآخرون، ط1، (1427هـ)، الدّمام السّعودية، ج1، ص: 191.

لقصد العموم نصا. وهي دليل واضح على إبطال الإكراه على الدّين بسائر أنواعه، لأنّ أمر الإيمان يجري على الاستدلال، والتّمكين من النّظر، وبالاختيار [1]

قال الشعراوي – رحمه الله –: "فالقتال لم يشرع لفرض منهج، إنما شُرع ليفرض حرية اختيار المنهج، بدليل قول الحق: ﴿ **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ** ﴾، وعلى ذلك فالإسلام لا يفرض الدين، ولكنه جاء ليفرض حرية الاختيار في الدّين، فالقوَى التي تعوق اختيار الفرد لدينه، يقف الإسلام أمامها لترفع تسلطها عن الذين تبسط سلطانها عليهم ثم يترك النّاس أحراراً يعتنقون ما يشاءون، بدليل أن البلاد التي فتحها الإسلام بالسّيف، ظل فيها بعض القوم على دياناتهم. فلو أن القتال شُرع لفرض دين لما وجدنا في بلد مفتوح بالسيف واحداً على غير دين الإسلام [2] ،بل مات النّبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي .

فهذه الآية قاعدة من قواعد الإسلام المهمة في تأسيس العقائد، حيث لا يجوز إكراه المخالفين له في الدّخول فيه، لأنّ الإيمان الذّي أسسه القرآن وأراده أن يكون، لا يكون مبنيا إلاّ على الاختيار والحرية والاقتناع لا على الإجبار والقسر والقهر.

المطلب الثالث : حماية حرية العقيدة

لقد دعا القرآن الكريم إلى حماية حرية العقيدة لأتباع الأديان؛ وذلك بالدّعوة إلى ما يحفظ وجودها وبالنّهي عن كل ما يعدمها ويزيلها؛ لأنّ القرآن الكريم يريد من النّاس أن يكون إسلامهم مبنيا على الحرية والاختيار لا على الجبر و الاقسار ؛ ويمكن بيان ذلك تحت النّقاط الآتية :

1– حماية مقدسات الأديان: قوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ۝٣٩ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ

[1] – محمد الطّاهر بن عاشور: التّحرير والتّنوير، الدّار التّونسية للنّشر، تونس، (1984م)، ج3، ص: 26.

[2] – محمد متولي الشعراوي، تفسير الشّعراوي ،ط[ ] ، دار مطابع أخبار اليوم، مصر، ت[ ] ، ،ج4،ص: 2513

ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج:39-40]. فقد جعل القرآن الكريم من أسباب الإذن بالقتال في هذه الآية حماية حرية العقيدة وصيانة دور العبادة، فقد صان لأتباع الأديان معابدهم ورعى حرمة شعائرهم.

وفي هذا يقول ابن القيّم: "فالإسلام يحمي ويدافع عن متعبداتهم بالمسلمين" [1]، بل لا يكتفي بحمايتها فقط، بل يأمر القرآن بالدّفاع عنها في حالة الاعتداء، والإهانة. وجعل من المسلمين حماة لأرباب العقائد المخالفة وألزم أهله أن يقاتلوا لصيانة حرية العقيدة وقدسية أماكن العبادة لمن دخلوا في جوارهم من المخالفين في الدّين. [2]

وبهذا يتضح لنا مدى مراعاة القرآن لحريات المخالفين له في العقيدة في حيز الدّولة الإسلامية، ولهذا احتفظ أتباع الأديان بعقيدتهم وهوياتهم دون مصادرة ولا استئصال عبر التّاريخ الإسلامي.

2-التّحاكم إلى شريعتهم: أقر القرآن الكريم أتباع الأديان بإقامة حياتهم الاجتماعية والأحوال الشّخصية على تشريعاتهم الخاصّة كالزّواج والطّلاق والميراث ونحو ذلك؛ ومن هنا كان لأتباع الأديان الحق في التّحاكم إلى محاكمهم الخاصة إن شاءوا، وإذا لجأوا وطلبوا الاقتضاء إلى المحاكم الإسلامية فلهم ذلك بشرط أن يحكم المسلمون بالعدل والقسط في قضاياهم، وهذا ما ذكره القُرآن الكريم عندما لجأ اليهود إلى النّبي وطلبوا منه المحاكمة، قال تعالى:﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة:42]

وقوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[المائدة:43]

كما أعطوا الحق الكامل في الحكم فيما بينهم بشرائع دينهم، وإن كان ذلك مما يحرمه الإسلام كما في الزّواج والطّلاق وأكل الخنزير وشرب الخمر فالإسلام يقرهم على ما يعتقدون حلّه، ولا يتعرض لهم

---

(1) – محمد شمس الدّين ابن قيّم الجوزية: أحكام أهل الذّمة، تحقيق، سيد عمران، ط[ ]، دار الحديث، القاهرة، مصر، (1426هـ-2005م) ، ج2، ص: 456.

(2) – عبد الرّحمان عزّام: الرّسالة الخالدة، ط2، دار مطابع الشّعب، القاهرة، مصر، ت [ ]. ص: 76.

بإبطال ولا عتاب فالمجوسي الذي يتزوج إحدى محارمه واليهودي الذي يتزوج بنت أخيه والنّصراني الذي يأكل الخنزير ويشرب الخمر، لا يتدخل الإسلام في شؤونهم ما داموا يعتقدون حلها [1].

فالقرآن لا يلزم أناسا بالحكم إلى محكمة لا يؤمنون بها إلاّ إذا شاؤوا هم ذلك دون إكراه ولا إجبار، أليس هذا من المبادئ التي تتماشى ونقاء الفطرة وأصول الأخلاق الإنسانة عموما ؟!؛ فالقرآن يعطي مساحة للآخر المختلف معه ليؤسس حياته على ما يعتقد دون مصادرة أو إكراه أو اختزال.

المطلب الرابع: الدعوة إلى التواصل والتعايش مع المخالفين في العقيدة – أتباع الأديان–:

لقد تجلت عملية التّواصل بين المسلمين وأتباع الأديان من خلال النّصوص القرآنية في صور عديدة وأشكال مختلفة، يمكن ذكرها وبيانها بإيجاز تحت العناوين الآتية:

أ -**البر بهم والإحسان إليهم**: وذلك في قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة: 8-9] ، والآية دالة بشكل واضح أنّ غير المسلمين بقوا مع المسلمين مع احتفاظهم بدينهم المخالف للإسلام ، ولم يمنع الإسلام من الإحسان في معاملتهم. فمجاورة أتباع الأديان للمسلمين ومحاورتهم موجودة منذ ظهور الإسلام إلى وقتنا الحالي، والعيان يغنيك عن البرهان، بل إنّ النّبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي.

ولا شك أنّ أكبر ما تتوق إليه أحلام العقلاء من النّاس أن يتعايشوا في سلام وتفاهم مع المخالفين لهم في الدّين والجنس والفكر، وقد تتطور هذه الأحلام فتصبح احتراما متبادلا بين الأطراف (المعاملة بالمثل) المختلفة، أو تطلب عدلا في التّعامل فلا ظلم ولا عدوان، وقد يحلم القليل بما هو أسمى وأرقى ولو في موقف من المواقف إلى درجة الألفة والإحسان فتتبادل الهدايا والعطايا والابتسامات ...ويسود جو من الهدوء والآمان.

---

[1] – يوسف القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ط[ ]، دار الشّهاب، باتنة، الجزائر، ت [ ]: 40.

أما أن يصبح البّر بالمخالفين والإحسان إليهم منهجا أصيلا ممارسا في الحياة فهذا ما لا يخطر على بال أحد .)

إنّ الله سبحانه وتعالى يأمر المسلمين أن يَبَرُوا طائفة من النّاس رفضت دعوة الله والإيمان به وبرسوله، واتبعت منهجا مخالفا لما أراده الله، بل إنّهم يتقربون إلى الله ببر هؤلاء المخالفين كلّهم في الدّين إذا لم يحاربوهم ويعتدوا عليهم. [1])

ب -التّسامح مع أتباع الأديان : إنّ القرآن الكريم في آيات مختلفة يطلب من المسلمين أن يتسامحوا مع غير المسلمين، وكان الرّسول صلى الله عليه وسلم قد نهى المسلمين عن أن يتصدقوا على فقراء المشركين كما يتصدقون على فقراء المسلمين، أملا في أن يضطرهم ذلك إلى اعتناق الإسلام، فأنزل الله على رسوله سورة البقرة: ﴿ **لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ** ﴾ **البقر :72؛]** ، فبين – الله جل وعلا في هذه الآية " أنه لا ينبغى التّحرج من إعطاء الفقير غير المسلم الصّدقة لكفره، لأنّ الصدقة لسد خلّته، ولا دخل لها بإيمانه، إذ من شأن المؤمن أن يكون خيره عاما، وأن يسبق سائر النّاس بالفضل والجود [3].

ج– الدّعوة إلى الحوار مع أتباع الأديان: وضع القرآن الكريم مناهج وطرقا عديدة لمد جسور التّواصل مع كافة أتباع الأديان بدون استثناء ؛ فدعاهم إلى الحوار في قوله تعالى : ﴿ **قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ**

---

[1]- راغب السرجاني: فن التّعامل النّبوي مع غير المسلمين ،ط[ ]،دار الكتب المصرية ،القاهرة ،مصر ،2010م، ص:151.

[2]- المرجع نفسه ،ص:152-154.

[3]- أحمد بن مصطفى المراغي: تفسير المراغي ، ط1،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده- مصر،(1365 هـ - 1946 م)
ج2،ص:47.
- ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج3، ص:69-73.

تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران :64]، فالقرآن كتاب حوار؛ فلقد حفل بالعديد من المواقف الحوارية التي بلغت قرابة مائة وعشرين موقفا حواريا شغلت نحو ألف آية من كتاب الله ،أي ما يعادل سدس آيّ القرآن .

وبما أنّ الاختلاف سنة كونية، منحت الحياة ألوانا مختلفة من نتائج الأفكار، وأنماطا متعددة من آثار السّلوك والأفعال، وجعلت التّعدد والتّباين بين النّاس في رؤاهم ونظرتهم للأشياء، أصلا من الأصول التي يبنى عليها فكر الأمة المتميز بالتّنوع، قال تعالى:﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ هود :118] ، وقوله: ﴿ وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ يونس :19 .

انطلاقا من هذه الحقيقة الواقعية القرآنية، كان لابد من همزة وصل تشكل ملتقى بين الفرقاء والمتخالفين لتحقيق ورسم رؤية مشتركة تصب في بناء الحياة وتسهم في تشكيل صورة الإنسانية على أحسن وجه .

ولما كان من الصّعب بلورة هذه الرؤية دون التقاء بين أطرافها، كان لابد من الدّعوة إلى إقامة مجتمع مفتوح يتطرق لكافة قضايا وجوانب الخلاف الذّي قد يظهر بين المتخالفين ، وبما أنّه من المتوقع والمرتقب ظهور خلاف في الرأي بين طرفين ،ولا يعني ذلك ملك الحق والصواب لأحدهم دون الآخر ،وكان لابد من وسيلة تضبط اللّقاء في ذلك المجتمع ؛بغرض الوصول إلى الحق من جهة وإقامته على سياق من الحياد والموضوعية العلمية من جهة أخرى [1] .

د-الدّعوة إلى التّعارف : استعمل القرآن في التّواصل مع المخالفين ، منهج التّعارف،وذلك في قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ

(1)- أحمد محمد هليل :منهج الحوار وضوابطه ،بحث مقدم إلى: المؤتمر الإسلامي العالمي للحوار ،مكة المكرمة،السعودية،30-جمادى الأولى/02جمادى الثانية 1429هـ،الموافق لـ:04-06جوان 2008، ص:149.

﴿ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات : 13] .وفي هذه الآية يدعو القرآن إلى التّعارف .أي: إلى التّجمع والتّساكن وتبادل المصالح والمنافع في أخذ وعطاء ، وتأثر وتأثير ، بعيدا عن أي عنصرية أو جهوية أو نعرة ثقافية أو استكبار حضاري . فهو بعد هذا كله لا يرى فضل أحد على الآخر ولا يوزن هذا التفاضل إلاّ بميزان واحد وهو تقوى الله [1]. فقد أباح القرآن الكريم الزواج بالكتابيات ولا شك أن هذا السّبيل هو آكد سبل التّعارف والتآلف بين المجتمعات ثقافيا واجتماعيا و حضاريا، وغيرها من سبل التعارف الأخرى كالبيع والشّراء وغيرها من أنواع المبادلات التي أباحها القرآن مع أتباع الأديان.

المطلب الخامس: حرية العقيدة ومسؤولية الإنسان

إن في القرآن الكريم كثيرا من الآيات التي تقرر الحرية المطلقة للإنسان في اختار دينه وعقيدته، ومع أنّه نص وصرّح بحرية الاعتقاد والتّدين، إلاّ أنّه حذر من الشّرك والضّلال والفساد، فقال :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴾ [لنّساء :116] ، وقوله :﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ البقر : 256] ؛وفي هذه الآية بعدما أكد القرآن قاعدة عدم الإكراه في الدّين وبين الرّشد من الغي ،أرشد الإنسان إلى حسن الاختيار ليتحمل مسؤولية اختياره، قال تعالى: ﴿ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ البقر :256].

كما أرشد القرآن الكريم إلى الدّين الصّحيح، والدّين الحق القّيم وهو دين الفطرة، ودعا للتّمسك به؛ فقال تعالى :﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ الروم :30]

هذا ، وليس معنى أنّ القرآن أسس مبادئ التّعايش والتّسامح مع المخالفين له في العقيدة سكت على ما هم عليه ، بل طلب منهم تحرير إرادتهم ورغباتهم من أجل البرهنة على صحة المعتقد ثمّ الخضوع

---

(1)- أحمد عبد الرحيم السايح :معالم العلاقات الإنسانية في الإسلام ، ط[ ]،مطابع رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة، السعودية ،ت[ ]،ص:125.

بعد ذلك للحق بعد البيان الشّافي ، ليس هذا الخضوع استسلاما للمسلمين كما يزعم فئام من النّاس ، بل هو خضوع للإرادة الإلهية المعبر عنها في آخر كتاب منزل ؛ إنّه إسلام الوجه لله ربّ العالمين وهذا ليس من قبيل التّعالي أو التّكبر بل من قبيل الرّغبة في هداية النّاس [1]، قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٢٨ ﴾ **[سبأ:28]**، ومعلوم أنّ لفظ النّاس في هذه الآية عام ،يَشْمَل المسلمين وغير المسلمين .

ومن خلال هذا المعنى يتجلى لنا الأمر بوضوح، وهو أنّ الإنسان مهما كان دينه وعقيدته فإنّه مَحطُ رعاية الإسلام، وأنه مسؤول على اختياره وقراره مادام أن هذا الاختيار والقرار نابع من حريته.

ولسائل أن يسأل: كيف توفقون بين إقرار واعتراف القرآن بحرية العقيدة وحد الرّدة؟ نقول: إنّ علماءنا قديما وحديثا اختلفوا في أمر المرتد هل يستتاب و أنّ أجل توبته محدد أم لا وهل عقوبته حدية أو تعزيرية [2]؟، لكن مهما يكن من العقوبة في حقه فهذا لا يشكل اعتداء على حريته ، لخطورة الرّدة وتعدد آثارها على سائر المستويات الأسرية والاجتماعية والسّياسية وغيرها [1].

---

[1]- عمار جيدل:حوار الحضارات ومؤهلات الإسلام في التأسيس للتواصل الحضاري، ط1،دار الحامد، عمان الأردن، 2003 م، ص:136.

[2]- جمهور الفقهاء على أنّ المرتد يقتل حدا. انظر: (يوسف القرضاوي، جريمة الرّدة وعقوبة المرتد، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، (1418هـ-1998م)، ص: 37. والعربي بختي، الردة والحرية الدينية، بحث مقدم إلى ندوة علمية بعنوان: الحرية الدينية في الإسلام وقوانين ومواثيق حقوق الإنسان، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة-الجزائر: (1429هـ -2008م)، ص: 109 وما بعدها). وممن ذهب من المعاصرين إلى أنّ العقوبة تعزيرية:

- يوسف القرضاوي: جريمة الرّدة وعقوبة المرتد، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، (1418هـ-1998م)، ص: 37-42 وما بعدها.

- محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، ط18، دار الشّروق، القاهرة، مصر، (1421هـ-2001م)، ص: 281.

- محمد سعيد رمضان البوطي: حرية الإنسان في ظل عبودية الله، ط1، دار الفكر، دمشق، سورية، (1413هـ-1992م)، ص: 87 وما بعدها.

المبحث الثاني: التطبيق العملي لحرية العقيدة في السّنة النّبوية

بعد أن تكلمنا عن الجانب التّأصيلي لحرية العقيدة في القرآن الكريم، أمكننا أن نتكلم عن الجانب العملي (التّطبيقي) لهذه القاعدة الأساس في سيرة النّبي ﷺ. ولن نكون مبالغين إذا قلنا أنّ أوَلَ وأولى النّاس بتطبيق هذه القاعدة هو النّبي ﷺ ؛ لأنّه كان عالما بالقرآن تأصيلا وعاملا به تطبيقا. ولعل أكبر شيء يشهد له التّاريخ هو ما كان في دولته عليه السّلام في المدينة المنورة، حيث أقر وأعطى لأتباع الأديان المخالفين من يهود ونصارى ... حق الحرية الاعتقادية؛ ويمكن إبراز هذه الوقائع من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاعتراف بالكيانات الدّينية دستوريا

لقد أسس الرّسول صلى الله عليه وسلم دولة المدينة المنورة وأعد دستورها التّوافقي بين الكيانات والأطياف الدّينية التي كانت تقطن المدينة آنذاك ، وذلك بعد المشّاورة والاستئناس بوجهات نظراء الأديان والقبائل؛ بهدف إنشاء وإصدار مرجعية واحدة يرجع إليها أهل الوطن الواحد عند اختلافهم وتنازعهم لأن أتباع الأديان لا يؤمنون بالوحي الإلهي المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم- هذا ما جعل النّبي صلى الله عليه وسلم يؤسس لإنشاء هذا الدّستور الإنساني العقلي الذّي تنتجه خلاصة عقول العقلاء والأمراء وجعله وثيقة مصدرية ومرجعية لبناء وتأسيس القوانين التي تسري عليه الدّولة في ظل تعددها الدّيني والعرقي .

- يحي جاد: الرّدة وحرية العقيدة رؤية جديدة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السّياسات، الدوحة، قطر (2011م)، ص: 18 وما بعدها.

(1) – محمد محمود الجمال: الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، مجلة كتاب الأمة، العدد:138، رجب: (1431هـ)، إدارة البحوث والدراسات الإسلامية، قطر، ص:138.

ولا شك أن القارئ لهذا الدّستور وغيره من المواثيق والمعاهدات التي عقدها النبي صلى الله عليه وسلم مع أتباع الأديان، يجد في كثير من نصوصها وفقراتها اعترافات بوجود كيانات دينية مخالفة ومغايرة للإسلام، مما يعطي لها اطمئنانا وأمانا على كيانها وممارسة حقوقها وأداء واجباتها تجاه دولتها ووطنها وتطبيقا لدستورها هذا من الناحية الحياتية الدنيوية، ومن الناحية الدّينية في حماية حرياتها بكل أنواعها وكذا ممارسة شعائرها وعباداتها في جو تسوده الحرية والأمان. ويمكن بيان الاعتراف النّبوي بالكيانات الدّينية من خلال الوثائق والمعاهدات الدّستورية الآتية:

أ -وثيقة الصّحيفة- دستور المدينة -: حيث جاء هذا الدّستور معترفا بكافة القوى والطّوائف على اختلاف أصولها العرقية ومعتقداتها الدّينية، مقرا لها بالحرية في ممارسة معتقداتها، والشّاهد في ذلك قوله ﷺ :"**وَإِنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ، وَلِلْمُسْلِمَيْنِ دِينُهُمْ، مَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ**". [1]

وجاء في موضع آخر من الكتاب قوله "**وإنه من أسلم من يهودي أو نصراني، فإنه من المؤمنين، له ما لهم، وعليه ما عليهم، ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يرد عنها**". [2]

ب -وثيقة نجران: وهي كتاب كتبه النّبي ﷺ لأهل نجران قال فيه:" **لنجران وحاشيتها جِوَارُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَغَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ وَعَشِيرَتِهِمْ وَبِيَعِهِمْ وَكُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، لَا يُغَيَّرُ أُسْقُفٌ من أسيقفيته وَلا رَاهِبٌ مِنْ رَهْبَانِيَّتِهِ وَلا كَاهِن من كهنته...** [3]

---

[1] _ ابن هشام : السيرة النبوية لابن هشام تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط1، (1375هـ - 1955 م)،ج2، ص: 503.

[2] -المصدر نفسه ، ص: 589

[3] - يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف: الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد و سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتّراث، القاهرة، مصر، ت [ ]، ص:85.

وكذلك جاء في كتاب آخر ما نصه: "ولا يُجبر أحد ممن كان على ملة النّصرانية كرها على الإسلام: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [العنكبوت :46] . [1]

هكذا نرى أنّ هذه الصّحائف والمواثيق الرسّولية تعترف بوجود كيانات دينية وذلك من خلال ذكر أسمائها وبعض المصطلحات الخاصة بكل دين، كما أنّها اشتملت على كل القضايا التي تخدم وتدير التّعددية الدّينية داخل الوطن الواحد دون اختزال وتهميش للآخر المختلف، ودون إزالته وإزاحته من الإدارة الوطنية للدّولة الواحدة في استراتيجية سياستها الدّاخلية والخارجية.

المطلب الثاني: الإقرار الدستوري لحرية العقيدة وحمايتها

لقد أعطى النّبي ﷺ وسلم للأطراف المتعاقدة من أتباع الأديان من يهود ووثنين الحق في ممارستهم لشعائرهم وطقوسهم الدينية كما جاء في وثيقة المدينة التي ذكرناها قبل، وفيه قوله عليه السّلام: النّبي ﷺ : "... **لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ، وَلِلْمُسْلِمَيْنِ دِينُهُمْ...**". [2]

كما صان النبي صلى الله عليه وسلم لأتباع الأديان معابدهم ورعى مشاعرهم، فسمح لهم بإقامة ومزاولة شعائرهم والبقاء على دينهم دون إكراه، وللتّدليل على ذلك نذكر ما يلي:

1 – سماح النّبي ﷺ لوفد نصارى نجران من دخول مسجده الشّريف وجلوسهم فيه فترة طويلة وحين حلّ وقت صلاتهم أرادوا الصّلاة فقام بعض المسلمين لمنعهم غير أنّ الرسول ﷺ نهاهم عن ذلك وتركهم يصلون في راحة وطمأنينة. [3]

يقول ابن القيم في تعليقه على هذه القصة: "تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين وفي مساجدهم أيضا إذا كان عارضا، ولا يُمكّنون من اعتياد ذلك". [4]

---

[1] – محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السّياسية للعهد النّبوي والخلافة الرّاشدة، ط6، دار النّفائس، بيروت، لبنان، (1407هـ)، ص 188.

[2] – ابن هشام ، المصدر السابق، ص 503.

[3] – المصدر نفسه، ج2، ص: 547.

[4] – محمد شمس الدّين ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، مؤسسة الرّسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، لبنان، (1415هـ-1994م)، ج3، ص: 558.

2-كما كانت عند الرّسول ﷺ جارية اسمها ريحانة، وكانت تدين باليهودية ورفضت أن تترك دينها وتدخل في الإسلام، ومع هذا لم يكرهها الرّسول على الدّخول الإسلام، حيث بقيت عنده وهي على يهوديتها حتى أسلمت فيما بعد بحريتها واختيارها، فسر ذلك النّبي ﷺ. (1)

3- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ». (2)

المطلب الثالث: الدعوة إلى التواصل والتعايش مع المخالفين في العقيدة – أتباع الأديان –:

لم يتبع الرسول صلى الله عليه وسلم منهج الإكراه والقسر والإجبار في دعوته للمخالفين وتعايشه معهم. بل حاول تأسيس وسائل وطرق وآليات تواصلية وتعايشية معهم، وهذا دائما نابع من استلهام القرآن الكريم في ذلك، ويمكن أن نوضح ذلك من خلال ما يأتي :

1-استعمال المنهج الحواري الكلامي – الفكري العقائدي –

فقد حاور النّبي صلى الله عليه وسلم أتباع الأديان ودعاهم للمحاورة والمجادلة، خاصة من أهل الكتاب في كثير من القضايا الدّينية والعقدية، فاستعمل الحوار بكل ما يحمل من معان ومقاصد وآداب مع الجميع نتيجة ايحاءات وتأصيلات القران الكريم لهذا المنهج، فمن ذلك حواره لوفد نجران، وعلماء وأحبار اليهود في كثير من المناسبات.

2-استعمال منهج الحوار العملي – التّعايشي –

إنّ القرآن الكريم أحل طعام أهل الكتاب ونساءهم، وهما أمران يستلزمان التّعايش والتّساكن ، ولاريب أنّ للمصاهرة دورا فعالا في تقوية الرّوابط وتمتين الصّلات بين البشر، حيث تعتبر من أبرز مظاهر التّعايش بين المختلفين، فقد آكل النبي صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب وساكنهم .

وفي إطار تبادل المنافع، تبادل النّبي صلى الله عليه وسلم المنافع مع أتباع الأديان في حدود ما تسمح به الشّريعة الإسلامية وذلك في ميادين ومجالات كثيرة، مثل : البيع والشّراء ..

---

(1) - محمد بن جرير الطبري: تاريخ الرّسل والملوك، ط2، دار التّراث، بيروت،(1387هـ)، ج2، ص: 592.

(2) - البخاري ، صحيح البخاري ،كتاب : الرّهن ، باب : بَابُ الرَّهْنِ عِنْدَ اليَهُودِ وَغَيْرِهِمْ، حديث رقم : 2513

كما ثبت عن النّبي صلى الله عليه سلم أنّه كان يقبل الهدية ويثيب عليه [1] ، مثل اليهودية التي أهدت له شاة مسمومة فأكل منها هو وبعض أصحابه رضي الله عنهم [2] وأنّ ملك أيلة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء يوم تبوك فقبلها [3].

وفي مجال التّحايا سلم النّبي صلى الله عليه وسلم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين. [4]وفي إطار ومجال تكريم النّفس الإنسانية حث على إكرام الموتى، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، فعن جابر بن عبد الله . رضي الله عنهما . قال: مرت بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم فقمنا معه. فقلنا يا رسول الله: إنها جنازة يهودي. قال:" **إذا رأيتم الجنازة فقوموا**' [5].

وبعد هذا كله، ومن خلال هذا التمثيل المختصر تتضح لنا صورة العلاقة الاجتماعية للرسول صلى الله عليه وسلم مع أتباع الأديان بكل أمثالها وأشكالها لتمثل العلاقات الإنسانية في أرقى صورها ليكون أنموذجا يقتدى ويحتذى به في إ دراة الاختلاف والتّعدد الدّيني.

المطلب الرابع :الترهيب النبوي من الاعتداء على المخالفين والترغيب في الإحسان إليهم

لقد جاءت نصوص حديثية كثيرة ترهب وتخوف المسلمين من الاعتداء على غير المسلمين من أتباع الأديان لتأكد طبيعة العلاقة الحقيقية معهم؛ والتي تكون مبنية على التّسامح والتّعايش والتّعارف لا على الإيذاء والاعتداء، ويمكن ذكر بعض منها:

---

(1)- البخاري ،صحيح البخاري ،كتاب الهبّة ،باب : المكافأة في الهدية ،حديث رقم :2585.

(2)- المصدر نفسه ،كتاب: الهبّة ،باب : قبول الهدية من المشركين ،حديث رقم:2617.

(3)- المصدر نفسه،كتاب: الهبة،باب:قبول الهدية من المشركين ، حديث رقم:2615.

(4)- المصدر نفسه ، كتاب : الاستأذان ،باب :التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين ،حديث رقم :6254.

(5)- المصدر نفسه،كتاب الجنائز، باب: من قام لجنازة يهودي، حديث رقم :1311.

1-فقد جاء النّهي والزّجر عن قتل المعاهد ،وهو المستأمن من أهل الحرب ،قال صلى الله عليه وسلم : **«مَنْ قتل معاهدا لم يرح رائحة الجّنّة »** [1].

2 -وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» [2].

هذا من جانب التّرهيب، أمّا عن جانب التّرغيب في الإحسان إلى أتباع الأديان المسالمين، فيمكن ذكر طائفة من الأحاديث النبوية الدالة على ذلك، منها:

3- عندما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، وتمكن من أعدائه الذين أخرجوه من دياره هو أصحابه وساموهم سوء العذاب وألوانا من الإيذاء والاعتداء، حتى أخرج منها مكرها ،ولم يكتفوا بذلك بل لحقوه في هجرته و سعوا في محاربته وحشدوا الجيوش ضده يريدون قطع واستئصال شأفة المسلمين واستباحة بيضتهم.

ومع هذا كله كان صلى الله عليه وسلم عفوا متواضعا ومسامحا ؛ حيث قال : «**يا معشر قريش: ما ترون أني فاعل فيكم**» ؟ **قالوا: خيرا، أخ كريم وابن أخ كريم، ثم قال: «اذهبوا فأنتم الطلقاء**» [3]

وهذا موقف النّبي صلى الله عليه وسلم بفعله وقوله تجاه أعدائه مسامحا عفوا ومحسنا.

كما نجد النّبي صلى الله عليه وسلم يوصي أتباعه بالإحسان إلى الذين يخالفونه في الدّين والعقيدة؛ لأنّ منهجه قائم على الإحسان إلى جميع الإنسانية ، فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذْكَرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ،**

---

(1)-المصدر نفسه، كتاب الجزية ، باب: من قتل معاهدا بغير جرم ، حديث رقم:3166.

(2)- -أبو داوود : سنن أبي داوود ، كتاب : الخراج والإمارة والفيء ، باب : في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ،حديث رقم : 3052 ،والحديث صححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داوود ،حديث رقم :3052.

(3)- - محمد بن أحمد ابن سيد الناس: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، ، تعليق: إبراهيم محمد رمضان دار القلم - بيروت ط1،(1414هـ، 1993)،ج2، ص:226.

فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمً» [1] .وروى الحاكم في مستدركه عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا افْتَتَحْتُمْ مِصْرًا فَاسْتَوْصُوا بِالْقِبْطِ خَيْرًا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا**» قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَالرَّحِمُ أَنَّ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ مِنْهُمْ. [2]

هذه بعض مواقف الرّسول صلى الله عليه تجاه أتباع الأديان، وهي غيض من فيض ذكرناها على سبيل التّمثيل والتّدليل لكثرة ما جاء في سيرته العطرة عليه السّلام من صنوف البّر والإحسان بالمخالفين.

خاتمة

وفي خاتمة هذا البحث، وبعد جولة في مباحثه ومطالبه وفروعه، نخلص إلى بعض النتائج المتوصل إليها، يمكن بيانها وإيضاحها في النقاط الآتية:

تبين لنا من خلال البحث أنّ القرآن الكريم يقر حرية العقيدة في كثير من آي القرآن الكريم.

-اتضح لنا أنّ منهج القرآن الكريم في التّأصيل لحرية العقيدة اختلفت طرائقه في ذلك ، فمن مبدإ الإقرار بالكيانات الدّينية إلى مبدإ حماية عقائدها ومقدساتها إلى منهج التّواصل والتّقاطع مع المخالفين له .

-إنّ القرآن رغم إقراره لحرية العقيدة، إلا أنه ردّ وطلب من الإنسان تصحيح عقيدته وناط به بتحمل المسؤولية في اختيار عقيدته.

-إنّ النّبي صلى الله عليه وسلم كان مفعلا لما جاء في القرآن الكريم من تأصيلات لحرية العقيدة.

---

(1)-مسلم :صحيح مسلم ، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم. باب :وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر، حديث رقم :226.

(2)-محمد بن عبد الله الحاكم : مستدرك الحاكم: كتاب : تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، باب : ذكر إسماعيل بن إبراهيم صلوات الله عليهما، حديث رقم :4032.

-تبين لنا أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم في إدارة التعددية الدّينية- العقدية - داخل دولته، لجأ إلى تّأسيس دستور إنساني تتوافق عليه جميع الأمم والطوائف على اختلاف أديانهم ومذاهبهم وأعراقهم.

-إنّ النّبي صلى الله عليه وسلم طبق تأصيل القرآن الكريم في إدارة التّعددية الدّينية، من خلال الاعتراف بالكيانات الدّينية وحماية عقائدها ومقدساتها وتوثيق الرّابطة الوطنية بين أتباع الأديان دستوريا بالاعتماد على المواثيق والدّساتير التّوافقية في ذلك.

قائمة المصادر والمراجع

-القرآن الكريم – رواية عن عاصم-

1 -إبراهيم مصطفى وآخرون: مجمع اللّغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدّعوة الإسكندرية، مصر، ط[ ]، ت[ ].

2 -أحمد العايد وآخرون: المعجم العربي الأساسي، ط1، م [ ]، ت [ ].

3 -أحمد بن بكر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق ،عبد الله عبد المحسن التركي وآخرون ،ط1،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،لبنان ،(1427هـ،2006م).

4 -أحمد بن عبد الله جود: علم الملل ومناهج العلماء فيه ، ط1، دار الفضيلة ،(1425هـ،2005م) .

5 -أحمد بن مصطفى المراغي: تفسير المراغي ، ط1،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده- مصر،(1365 هـ - 1946 م).

6 -أحمد حسن لبابنة وعصام حمد عبابنة : مصادر ومؤسسات التربية لدى أهل الكتاب زمن العصر النبوي ،جامعة البلقاء .

7 -أحمد رشاد طاحون: حرية العقيدة في الشّريعة الإسلامية، ط1، القاهرة، مصر، ت [ ].

8 -أحمد عبد الرحيم السايح : معالم العلاقات الإنسانية في الإسلام ، ط[ ]،مطابع رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة، السعودية ،ت[ ].

9 -أحمد محمد هليل: منهج الحوار وضوابطه، بحث مقدم إلى: المؤتمر الإسلامي العالمي للحوار ،مكة المكرمة،السعودية،30- جمادى الأولى/02جمادى الثانية 1429هـ،الموافق لـ:04-06جوان 2008.

10 -راغب السرجاني: فن التّعامل النّبوي مع غير المسلمين ،ط[ ]،دار الكتب المصرية ،القاهرة ،مصر ،2010م.

11 -سعود عبد العزيز الخلف : دراسات في الأديان اليهودية والنّصرانية ،ط1،مكتبة أضواء السّلف ،الرّياض السّعودية، (1422هـ،2001م)

12 -سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني أبو داوود: سنن أبي داوود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط[ ] ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

13 -شعبان عبد العاطي وآخرون: المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشّروق الدّولية، مصر، (1425هـ-2004م).

14 -عبد الرّحمان عزّام: الرّسالة الخالدة، ط2، دار مطابع الشّعب، القاهرة، مصر، ت [ ].

15 -عبد الملك بن هشام: السيرة النبوية لابن هشام تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط1، (1375هـ - 1955 م).

16 -عبد الوهاب الكيلاني: الموسوعة السياسية ،ط3 ،المؤسسة العربية للدراسات ، بيروت ،لبنان ،ت[ ].

17 -العربي بختي: الردة والحرية الدينية، بحث مقدم إلى ندوة علمية بعنوان: الحرية الدينية في الإسلام وقوانين ومواثيق حقوق الإنسان، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة-الجزائر: (1429هـ -2008م).

18 -عمار جيدل : حوار الحضارات ومؤهلات الإسلام في التأسيس للتواصل الحضاري،ط1،دار الحامد،عمانالأردن،2003م.

19 -عيسى دباح : موسوعة القانون الدّولي (أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدّولية للقرن العشرين في مجال القانون العام) ،ط1،،عمّان ،الأردن ،(2003م).

20 -فخر الدّين الرازي: التفسير الكبير و مفاتيح الغيب، ط1، دار الفكر، بيروت ،لبنان ،(1401هـ،1981م.

21 -محمد الطّاهر بن عاشور: التّحرير والتّنوير، الدّار التّونسية للنّشر، تونس، (1984م).

22 -محمد الطّاهر بن عاشور: مقاصد الشّريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطّاهر المساوي، ط2، دار النّفائس، عمان الأردن، (1421هـ-2011م).

23 -محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ.

24 -محمد بن أبي بكر الرّازي: مختار الصّحاح، تحقيق: يوسف الشّيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية، الدّار النّموذجية، بيروت-لبنان، (1420هـ-1999م).

25 -محمد بن جرير الطبري: تاريخ الرّسل والملوك، ط2، دار التّراث، بيروت) 1387هـ.

26 -محمد بن جرير الطّبري: جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرّسالة، (1420هـ-2000م).

27 محمد بن جرير الطّبري: جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرّسالة، (1420هـ-2000م).

28 محمد بن عبد الكريم الشهرستاني: الملل والنحل، ط1، المكتبةالعصرية، بيروت،لبنان،(1420هـ،2005م).

29 محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي: أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1424هـ-2003م).

30 -محمد بن عبد الله الحاكم : مستدرك الحاكم: يتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ،ط1،: دار الكتب العلمية – بيروت،لبنان ،(1411 – 1990).

31 محمد بن عيسى التّرمذي: سنن الترمذي ، ط 2 ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، 1395 هـ - 1975 م.

32 محمد بن محمد مرتضى الزَّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط [ ]، دار الهداية، ت[ ].

33 محمد بن يعقوب الفيروز آبادي : القاموس المحيط ،ترتيب وتحقيق:مأمون شيحا،ط2،دارالمعرفة،بيروت ،لبنان ،(1428هـ،2007م).

34 محمد جمال الدّين ابن منظور: لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، لبنان، (1414هـ).

35 محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السّياسية للعهد النّبوي والخلافة الرّاشدة، ط6، دار النّفائس، بيروت، لبنان، (1407هـ).

36 محمد سعيد رمضان البوطي: حرية الإنسان في ظل عبودية الله، ط1، دار الفكر، دمشق، سورية، (1413هـ-1992م).

37 محمد شمس الدّين ابن قيّم الجوزية: أحكام أهل الذّمة، تحقيق، سيد عمران، ط[ ]، دار الحديث، القاهرة، مصر، (1426هـ-2005م) .

38 محمد شمس الدّين ابن قيّم الجوزية: بدائع التّفسير، جمع وترتيب، يسرى السّيد وآخرون، ط1، (1427هـ)، الدّمام السّعودية.

39 -محمد شمس الدّين ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، مؤسسة الرّسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، لبنان، (1415هـ-1994م).

40 محمد شمس الدّين بن أبي بكر ابن قيّم الجوزية: أحكام أهل الذّمة أحكام أهل الذّمة، تحقيق ،سيد عمران ،ط[ ]،دار الحديث ،القهرة ،مصر ،1426هـ،2005م).

41 محمد عبد الله ولد محمد: الملتقى العلمي الأول، تجويد الرسائل والأطروحات وتفعيل دورها في التنمية الشاملة والمستدامة، يوم: 12-1432/11/14هـ، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

42 محمد فؤاد عبد الباقي: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان،(1401هـ،1981).

43 محمد متولي الشعراوي: تفسير الشعراوي ، ، دار مطابع أخبار اليوم، مصر .

44 محمد محمود الجمال: الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، مجلة كتاب الأمة، العدد:138، رجب: (1431هـ)، إدارة البحوث والدراسات الإسلامية، قطر.

45 محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، ط18، دار الشّروق، القاهرة، مصر، (1421هـ-2001م).

46 مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط[ ] ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان .

47 ناصر بن عبد الله القفاري وناصر بن عبد الكريم العقل: الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة ،ط1،دار الصعيدي ،الرّياض ،السعودية ،(1413هـ،1992م).

48 وهبة الزّحيلي: الحرية في العالم، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، (1421هـ ،2000م).

49 ياسين صلاواتي: الموسوعة العربية الميسرة والموسعة، ط1، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان (1422هـ،2001م).

50 يحي جاد: الرّدة وحرية العقيدة رؤية جديدة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السّياسات، الدوحة، قطر (2011م).

51 يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف: الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد و سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتّراث، القاهرة، مصر، ت [ ].

52 –يوسف القرضاوي: جريمة الرّدة وعقوبة المرتد، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، (1418هـ-1998م).

53 يوسف القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ط[ ]، دار الشّهاب، باتنة، الجزائر، ت [ ].

54WWW.muslimworldleagque.org- موقع على الإنترنت :